

## الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

- دراسة منقحة بأخر التعديلات -

د. نعيمة عمارة Amara.naima@univ-oeb.dz

ط.د.فايزة خضار Kheddar.faiza@univ-oeb.dz

جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي

## ملخص:

عرفت الجزائر كغيرها من الدول المعاصرة عدّة أزمات متعاقبة، ذات الصلة بالحريات العامة منذ استقلالها، و رغم أن المشرع الدستوري الجزائري أولى لها اهتماما خاصًا حيث خصص لها في جل الدساتير المتعاقبة فصلا خاصا بها، إلا أن الحريات العامة عرفت منعرجا خطيرا خلال أحداث جوان 1991، بسبب ما أفرزته التعددية الحزبية التي أدت إلى دخول البلاد في ظروف استثنائية بموجب إعلان حالة الحصار أولا، و كذا إعلان حالة الطوارئ ثانيا في شهر فيفري 1992 و هو الأمر الذي قد يستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت غطاء الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع.

الكلمات المفتاحية : الجزائر، دستور ، الحريات العامة، ظروف استثنائية.

**Abstract :**

Algeria, like other contemporary countries, has known several successive crises related to public freedoms since its independence, and although the Algerian constitutional legislator has given it special attention by allocating it in most of the successive constitutions a chapter of its own, public freedoms have known a dangerous turning point from the events of June 1991, because of what has resulted from the multiparty system that led to the entry of the country in exceptional circumstances, according to the declaration of a state of siege first, as well as the second declaration of a state of emergency in February 1992, which may require the sacrifice of constitutional legitimacy under the guise of defending the higher interests of society.

**Keywords :**

Algeria, the constitution, public freedoms, exceptional circumstances.

## مقدمة :

إنّ الحريات العامّة تعدّ من أهمّ قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية، وهي الشغل الشاغل لكافة الدول بحكم ما لها من تأثير على استقرارها بمفهومه العام في كل المجالات. إذ نجد أن الجزائر تعدّ من بين دول العالم التي أدركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامّة و أصبحت السبّاقة في المصادقة على جلّ المواثيق الدولية المتعلّقة بالحقوق و الحريّات العامّة و التي ترجمتها بصفة فعلية بعد التوقيع عليها، وذلك بالنصّ عليها في متن دساتيرها المتعاقبة.

و هذا منذ أن أعلنت صراحة بموجب نصّ المادة 11 من دستورها الأول لسنة 1963<sup>1</sup> تأكّيدها على انضمام الجمهورية الجزائرية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، و الذي يحدّد من ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية الدفاع عن الحريّات و احترام كرامة الإنسان.

أما دستور 1976 جاءت ديباجته خالية من أي إشارة لفكرة الحقوق و الحريّات و موقف المشرع الدستوري منها، ماعدا ما تعلّق بتحرير الشعوب من الاستعمار و كذا ما تعلّق بالشعار الاشتراكي و القضاء على استغلال الإنسان للإنسان<sup>3</sup>.

أما من ناحية صلبه نجده يحتوي في فصله الرابع المخصّص للحريّات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن على خمسة وثلاثين (35) مادة، أما الضمانات الدستورية فكانت ضعيفة بالمقابل

<sup>1</sup> دستور سنة 1963 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، المؤرخة في 10/09/1963.

تمّ اعتماده من طرف المجلس التأسيسي بعدما تمّت الموافقة عليه بموجب الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، هذا الأخير كان قد أخذ بالمذهب الجماعي فيما يتعلّق بمفهوم الحريات العامّة إذ تطرّق إلى التوجّه السياسي للنظام الجزائري على أساس النهج الاشتراكي وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد ومساهمة الجيش في السياسة داخل إطار الحزب.

كما نجد أيضا في صلب نفس الدستور أنّه خصّص ثمانية وعشرين (28) مادة من مجموع مواده، إذ جاءت 17 مادة منها متتالية في أغلبها و كل مادة تتعلّق بإحدى الحقوق و الحريات و أحيانا تتضمّن مادة واحدة عدّة حقوق و حريات، كما خصّصت سبعة مواد من بينها للضمانات قصد حمايتها. لمزيد من التفصيل راجع: صالح دجال، "الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 86.

<sup>2</sup> رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدّ مجرد وثيقة لا ترقى إلى مرتبة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بعد هذا الدستور.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من تمهيد دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97، المضي في 22/11/1976، الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 24/11/1976، المتعلّق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989م، ص 1292.

و ابتداء من دستور 1989<sup>1</sup> الذي كرس إلى حد بعيد دولة القانون من خلال صياغته و نصوصه نجد أن المكانة التي أعطيت للحريات بموجبها قد تغيرت، إذ نلاحظ أن المشرع تخلى عن التعريف المادي و اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات و انفتاح المجال السياسي، باعتماد مبدأ الديمقراطية السياسية في ضوء التعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية و إنشاء مؤسسات رقابة دستورية و كذا التحول من صحافة تابعة للسلطة ذات طابع رسمي إلى صحافة حرة مستقلة ذات طابع رسمي و يتجلى ذلك أيضا انطلاقا من فقرات ديباجته من بدايتها إلى نهايتها تمسكه بمبدأ الحرية.

إلى أن جاء دستور 1996<sup>2</sup> الذي كرس ما تضمنه دستور 1989 حول موضوع الحريات العامة، انطلاقا من فقرات ديباجته و نصوص صلبه بالإضافة إلى التغيير الذي استحدثته الهيئة التشريعية إذ أصبحت تتكون من غرفتين؛ الغرفة الأولى " المجلس الشعبي الوطني" و الغرفة الثانية "مجلس الأمة"، و كذا التحول من نظام قضائي موحد إلى نظام قضائي مزدوج، و إنشاء هيئة قضائية عليا على رأس القضاء الإداري هي "مجلس الدولة".

و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> أعيد تكريس موضوع الحريات العامة في ديباجته التي جاء فيها أن الدستور فوق الجميع، و أنه القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و قد تم تخصيص الفصل الرابع للحقوق و الحريات من خلال 41 مادة ( من المادة 32 إلى المادة 73)، و تم الإبقاء على الجديد الذي استحدثه دستور سنة 1996 المشار إليه في الفقرة السابقة.

و بالنسبة لمشروع تعديل دستور سنة 2020<sup>4</sup> فقد كرس هو الآخر فكرة الحريات العامة من خلال ديباجته التي أعيد النص من خلالها على نفس الفكرة الواردة في تعديل دستور 2016 و المذكورة أعلاه، و قد تم تخصيص

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ماضي في 28/02/1989، الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في 01/03/1989، يتعلّق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ص 234.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 96-438 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الممضي في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الخاص بإصدار نصّ تعديل الدستور، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة، و بالضبط من خلال نصوص المواد من 34 إلى 77.

إلا أنه و رغم كل ذلك تعرّضت الحريّات العامّة إلى مساس خطير و واسع بسبب عدّة أزمات سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا ذات العلاقة بالمجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي... الخ، التي ضربت الدولة الجزائرية في عمقها بسبب تراكمها و عدم القدرة على معالجتها و حلّها، إذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الدخول حتما في ظل الظروف الاستثنائية بموجب الإعلان عن حالة الحصار أو حالة الطوارئ و الشروع في تطبيقهما الفعلي.

خصوصا أن المبدأ العام المسلّم به في ظل السريان الفعلي للظروف الاستثنائية يعدّ تعبيرا واضحا عن قصور القواعد الدستورية و القانونية، التي لا يمكنها أن توفر الحماية اللازمة للنظام العام و مؤسّسات الدولة أحيانا نظرا لعجزها في مواجهة الأوضاع للحدّ من الشعب و التخريب، و هو الأمر الذي قد لا يخلو من التعسف رغم التنصيص دستوريا على مشروعية اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت غطاء الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع.

و التي كثيرا ما تؤدي غالبا إلى انعكاسات سلبية ذات نتائج وخيمة على الحريّات العامّة، و هو الأمر الذي يعكس فعلا درجة الخطر الذي قد يترتب من جراء ذلك.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التي نعتبرها العمود الفقري لمعالجة موضوع المقالة:

فيما تتمثل أبرز الآليات القانونية التي كرستها الدساتير الجزائرية و كذا القوانين الجزائرية بهدف حماية الحريّات العامّة في ظل الظروف الاستثنائية؟

و في إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم اعتماد الخطة الموالية:

- المبحث الأول: الظروف الاستثنائية أنواعها و مدى صحة إجراءاتها

- المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريّات العامّة

المبحث الأول: الظروف الاستثنائية أنواعها و مدى صحة إجراءاتها

ظهرت الظروف الاستثنائية اعتمادا على فكرة و حق الضرورة العمومية الملحة، بحكم أنّها تسمح للسلطة التنفيذية أو تمنحها حق اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية المألوفة.

لاسيما أنها تعتبر من أهم السلطات في الدولة و كذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التدخل أثناء تقرير و تطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية، لضمان بقاء و استمرارية الدولة ومؤسّساتها، و بصفة عامّة من أجل استتباب الوضع و حفظ النظام العام و الحرّيات العامّة في إطار شرعي و مشروع طبقا لما يقتضيه الدستور<sup>1</sup>، وعليه كتحصيل حاصل لا بدّ أن تتضمن الدساتير نصوص خاصّة تنظم حالات الظروف الاستثنائية، حتى لا يفسح المجال بصورة انفرادية للسلطة التنفيذية باحتكام الوضع.

### المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية و أنواعها

لا يوجد تعريف فقهي شامل متّفق عليه بالإجماع للظروف الاستثنائية نظرا لصعوبة تحديد مفهومها وضبط معالمها، و من بين أهم التعريفات الخاصّة بالظروف الاستثنائية هو ذلك التعريف الذي جاء فيه: "الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي توجد و تقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة و محدقة و حالّة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، و التي لا يمكن أن يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية"<sup>2</sup>.

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي، بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية، يظهر هذا انطلاقا من دستورها الأول الصادر في 1963 بموجب نصّ مادته 59 التي نصّت على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، كما تضمّن دستور 1976 التطرق إلى حالات الظروف الاستثنائية في مواده بداية من المادة 119 وما يليها إلى غاية المادة 123، حيث وسّع في صلاحيات الإدارة (السلطة التنفيذية) بوجه عام، علما أن حالات الظروف الاستثنائية تمثّلت في حالة الطوارئ أو حالة الحصار، الحالة الاستثنائية و حالة الحرب التي تستلزم عموما إجراءات خاصّة لكل منها نظرا لوجود عنصر الضرورة الملحّة قصد التحكم فيها و ضمان استتباب الوضع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 265.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 266 .

<sup>3</sup> أنظر نصّ المادة 59 من دستور 1963، مصدر سابق.

<sup>4</sup> أنظر المواد من 119 إلى غاية 123 من دستور 1976، مصدر سابق.

وعلى غرار دستور 1976 أعاد دستور 1989 التطرق عن هذه الحالات في مواده بداية من المادة 86 إلى غاية المادة 189<sup>1</sup>.

أما نص مشروع تعديل الدستور الذي جاء به استفتاء 1996/11/28 الموالي لدستور 89 فقد احتفظ بنفس الحالات في مواده بداية من المادة 91 إلى غاية المادة 94 إلا أن الجديد في هذا التعديل الدستوري هو أن كل من حالة الطوارئ أو حالة الحصار يحدّد تنظيمهما بموجب قانون عضوي<sup>2</sup>.  
و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم النص على حالة الطوارئ أو الحصار و كذا الحالة الاستثنائية من خلال نصوص المواد من المادة 105 إلى المادة 111<sup>3</sup>.  
و بالنسبة لمشروع تعديل دستور سنة 2020 فقد نص هو الآخر على الحالات الاستثنائية من خلال نصوص المواد من المادة 97 إلى المادة 102<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، رغم أنها حالة شائكة و معقّدة في حدّ ذاتها تستجوب التدقيق في مضمونها، و حسن التصرف لتحقيق مبتغاها.  
كما أنه ليس هناك تعريفا موحدا لحالة الطوارئ، حيث يعتبر الفقه أن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها، و إنما هي فرض واجب يرتقي إلى حدّ الالتزام متى تحققت شروطه<sup>5</sup>.

عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور 1976 في مادته 119 التي نصّت على:  
" في حالة الضرورة الملحة، يقرّر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار و يتّخذ كل الإجراءات اللاّزمة لاستتباب الوضع"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 86 إلى غاية 89 من دستور 1989، مصدر سابق.

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أن الفقه عموما يسلم و يعترف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في الأحوال التي تشوبها الاضطرابات والتجاوزات الداهية للخروج عن دائرة النصوص التشريعية العادية، بحجة أمن الدولة وسلامتها و هذا بترجيح الغلبة لها على حساب حقوق الأفراد وحرّياتهم.

لمزيد من التفصيل راجع: محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ومراقبته لأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 145.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 105 إلى 111 من القانون رقم 16-01، مصدر سابق.

<sup>4</sup> أنظر المواد من 97 إلى 102 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، مصدر سابق.

<sup>5</sup> عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، ط 1، 1980، ص 230.

كما نصّ دستور 1989 في مادته 86 على أنه: " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، و يتّخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup>.

كما نجد نفس الأحكام وردت في نصّ المادة 91 من دستور 96 التي نصّت على أنه: " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري، و يتّخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"<sup>3</sup>.

و نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يحدث أي تغيير في المادة المذكورة أعلاه ( المادة 91) سوى تغيير رقمها الذي أصبح 105، و تغيير تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول.

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن العامل المشترك بينهم هو أن تقرير هاتين الحالتين يعود إلى السيد رئيس الجمهورية دوما، لكن القفزة النوعية في هذا السياق نراها تتجلى، في الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية المذكورة في دستور 89 و 96 و كذا تعديل 2016.

أما مشروع تعديل دستور سنة 2020 فقد جاء من خلال مقتضيات نص المادة 97 منه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، و يحدد قانون عضوي تنظيم هذه الحالة"، لكون بذلك مشروع تعديل الدستور الأخير قد حدد مدة حالة الحصار أو الطوارئ و هو ما كانت الدساتير الأخرى تفتقر إليه.

<sup>1</sup> أنظر نصّ المادة 119 من دستور 1976، مصدر سابق.

<sup>2</sup> أنظر نصّ المادة 86 من دستور 1989، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر نصّ المادة 91 من دستور 1996، مصدر سابق.

و هذا ما يثير فعلا العديد من الأسئلة منها هل استشارة الهيئات الدستورية المذكورة آنفا يعد إلزاميا؟ و إن كان كذلك فما مدى الأخذ برأيها في صنع قرار تقرير حالة الطوارئ؟.

### الفرع الثاني : حالة الحصار

حالة الحصار هي حق معترف به في الأنظمة الدستورية، تتميز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها أن تقلص من الحريات العامة المضمونة في الدستور و التشريعات الأخرى<sup>1</sup>.  
و بمفهوم آخر فإن حالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قساوة، و التي قد تمرّ بها الدولة قبل اللجوء إلى حالة الحرب، و لا تستطيع فيها السلطات المدنية مباشرة مهامها، و لمواجهة هذه الظروف التي تكون بسبب الحرب أو اشتباكات داخلية في غالب الأوقات تحلّ السلطة العسكرية محل السلطة المدنية و يقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في الكثير من الحالات<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، و من خلال تقريره لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>3</sup>، عمل على تقوية السلطة التنفيذية، و منحها سلطات خاصّة تستمد من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة، و يحزرها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخّص لها بتقييد بعض الحريات و الحقوق وفقا لما يستلزمه أمر مجابهة الظرف الاستثنائي.

حيث أن النظام الجزائري يمنح للسلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف و هي في الأساس أمنية، الهدف منها هو حماية المؤسسات العامة و الخاصة و الأفراد على حد سواء<sup>4</sup>.  
الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أورد حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ و في مادة واحدة، مع إعطائه لرئيس الجمهورية الخيار في اللجوء لأي من الإجراءات يراه مناسبا، و عدم توضيح الفرق ما بينهما، إذ يصعب التمييز بينهما إلاّ من حيث التسمية عند الإعلان عنهما، خاصّة في معرفة و تقدير المبررات التي دفعت الرئيس للإعلان عنها.

<sup>1</sup> عبد الفتاح شماخي، آثار حالة الطوارئ ( دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 16.

<sup>2</sup> تقييد عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1990، ص 76.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 هجرية الموافق ل 04 يونيو سنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 12/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار ، ص 1087.

<sup>4</sup> أنظر نصّ المادتين 01 و 02، المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المصدر السابق.



و تجدر الإشارة إلى أنه و فيما يتعلق بمدّة هذه الحالة فقد تمّ تحديدها ضمن نصّ المادة 97 المذكورة سابقا من مشروع تعديل دستور سنة 2020.

### الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية

من المعلوم أن النصوص الخاصّة بالحالة الاستثنائية في ظلّ الدساتير الجزائرية جاء فيها ذكر هذه الحالة منفردة، عكس النصّ الدستوري المتضمن كلا من حالة الطوارئ أو حالة الحصار، فإذا رجعنا إلى نصّ المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963 و المادة 120 من دستور سنة 1976، المادة 87 من دستور 1989 و كذا المادة 93 من دستور 1996، نجد أن هناك تشابه إلى حدّ بعيد يتّضح من خلاله أن المشرع الدستوري الجزائري منح السلطة التنفيذية الحق في اللّجوء إليها، وهذا ما هو ظاهر من خلال الفقرة الأولى " يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية".

بحيث نجد من خلال مضامينها أن الحالة الاستثنائية خصّصت بنمط أكثر تعقيدا من حالة الطوارئ أو حالة الحصار و مثال ذلك ما نصّت عليه المادة 93 من دستور 1996<sup>1</sup>، حيث نلاحظ في الفقرة الأولى منها أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل هناك خطر وشيك الوقوع يكاد أن يصيب البلاد و يهدّد مؤسّساتها الدستورية و استقلالها و سلامة تراجمها.

كما تحوّل هذه المادة صلاحيات جدّ هامة لرئيس الجمهورية ابتداء من تقريرها لوحده و بمفرده، و سلطة اتخاذ جملة من الإجراءات الاستشارية و المتمثلة في أخذ رأي المجلس الدستوري و رئيسي غرفتي البرلمان و كذا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و نجد أن نفس الفكرة تتكرر من خلال نصّ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تجدر الإشارة إلى أن الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية ليست على سبيل الإلزام و إنما على سبيل الاستئناس فقط في كل الحالات الاستثنائية.

<sup>1</sup> نصّت المادة 93 من دستور 96 على أن: " يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد، مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

أما مشروع تعديل دستور سنة 2020 فقد جاء في مادته 98 ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، ليكون بذلك مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 قد حدد مدة الحالة الاستثنائية و هو نفس الأمر الذي كانت تفتقر إليه باقي التعديلات الدستورية الأخرى.

### الفرع الرابع: حالة الحرب

تطرت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بالنصّ عليها بصفة انفرادية بداية من دستور 1976 طبقا لمواده 122 و 123 و 124، ثم دستور 1989 طبقا أيضا لمواده 89 و 90 و 91، و كذا دستور 1996 طبقا لمواده 95 و 96 و 97، و أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نصوص المواد 109، 110 و 111، كما تم النص عليها أيضا من خلال نصي المادتين 100 و 101 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.

و حالة الحرب هي الحالة الخطيرة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية لأنها تقتضي إجراءات مدققة و خاصة ، يلزم إتباعها خاصة و أنه خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور، كما يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، و عليه فإن هذه الحالة تؤدي إلى توسيع سلطات رئيس الجمهورية باعتباره الممثل الرئيسي الأول للسلطة التنفيذية على كافة المؤسسات الدستورية بحيث يتسنى له بسط نفوذه و سيطرته على جميع الأوضاع

التي قد تثار لاسيما الداخلية منها، مع المحافظة على وحدة الأمة لردّ العدوان و الدفاع على سلامة التراب الوطني<sup>1</sup>.

كخلاصة نستطيع القول أنه من بين الشروط الشكلية لتقرير الحالات الاستثنائية، استشارة المؤسسات الدستورية<sup>2</sup>، على الرغم من أن آراءها غير ملزمة لرئيس الجمهورية الذي له الدور المهيمن و المسيطر في تقرير هذه الظروف.

**المطلب الثاني: مدى صحّة و ملائمة الإجراءات المقررة دستوريا للإعلان عن الظروف الاستثنائية**  
للحالات الاستثنائية إجراءات قانونية للإعلان عنها تتضمنها مختلف الدساتير و لكن يجب أولاً التعرّيج على مدى دقة هذا المصطلح ( الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى الإجراءات المتبعة لإعلانها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : عدم دقة مصطلحاتها و مدتها

انطلاقاً من وجهة نظر الفقه المتقاربة جدا و التي تميز للسلطة التنفيذية الخروج على النصوص القانونية المعتادة في الظروف العادية من الناحية التطبيقية، و بالنظر للنصوص الواردة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أن المشرع الدستوري الجزائري، لم يميّز ما بين حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلاّ من حيث الترتيب، كما تمّ النصّ عليهما في مادة واحدة<sup>3</sup>، بحجّة أن كلا من الحالتين تشتركان في نفس الشروط الشكلية و الموضوعية، إضافة إلى ذلك أنه منح لرئيس الجمهورية حق اللّجوء في استعمال إحداها دون الأخرى، تاركاً له مسألة السلطة التقديرية لتكييفها ممّا يعطيه سلطة التحكم في الحريّات و التأثير على السلطات و الهيئات الدستورية الأخرى.

لذلك وجب تخصيص لكل من الحالتين نصّاً دستوريا منفرداً، لإزالة كل العوائق و الغموض الذي قد يتجسّد فعلياً أثناء الشروع في تطبيق أي حالة منهما.

<sup>1</sup> عمر عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 1989/02/23، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 1995-1996، ص 155.

<sup>2</sup> منها استشارة المؤسسة المكلفة بالمراقبة و الممتلة للشعب بمختلف شرائحه (البرلمان بغرفتيه)، ثمّ المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور و حمايته، الذي يكفل بموجبها حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، ثم اللّجوء إلى الجهة المختصة بالجانب الأمني (المجلس الأعلى للأمن) ثم الجهة المنفذة (مجلس الوزراء).

<sup>3</sup> هذا ما أكدته المادة 91 من دستور 1996، مصدر سابق، التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...".

أما بالنسبة للمدة و حسب مشروع تعديل دستور 2020 فقد تم تحديد مدة محددة لحالة الطوارئ أو الحصار، بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية مع عدم إمكانية تمديدتها إلا بموافقة البرلمان، و بالتالي نلاحظ أن المشروع الأخير قد نص صراحة على ذكر المدة الخاصة بكل حالة، ليكون بذلك قد أجاب عن العديد من الأسئلة التي طرحت من جانب المختصين الذين اعتبروا تحديد المدة أمرا ضروريا افتقرت له باقي التعديلات الدستورية.

### الفرع الثاني : من حيث بساطة إجراءات الإعلان عن حالات الظروف الاستثنائية

انطلاقا من الإجراءات المقررة لحالة الطوارئ أو حالة الحصار نجد أن المسألة التي قد تثار تتعلق بقيد أو شرط الضرورة الملحة الواجبة التحقق للإعلان عن إحدى هاتين الحالتين، و هذا لعدم وجود أي معيار منصوص عليه دستوريا أو قانونيا لتقييم درجة جسامة حالة الضرورة، و رغم أن المادة 92 من دستور 1996 تنص على أنه: " يحدّد تنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار بموجب قانون عضوي"، إلا أن ما يعاب عليه أن هذا القانون لم يعرف له أي إصدار أو تطبيق لحدّ الآن.

و نجد أن نفس المادة تتكرر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ( المادة 106)، و كذا مشروع تعديل دستور سنة 2020 (المادة 97).

كما أننا نلاحظ أيضا أن الشروط الشكلية المتمثلة في اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، و رئيس المجلس الدستوري، في كل من حالة الطوارئ أو حالة الحصار جاءت شاغرة من حيث مدى تأثيرها على رئيس الجمهورية باعتبارها المكلف بترؤس المجلس الأعلى للأمن، كما أن طبيعة الاستشارة جاءت حسب صياغتها غير ملزمة بالنسبة له.

و تجدر الإشارة حول ما تطرقنا إليه سالفًا من حيث مدى صحة و ملائمة الإجراءات المقررة لإعلان الحالة الاستثنائية بالنظر إلى الدستور، فإن هناك بساطة واضحة من حيث صياغتها دستوريا، كما أن السلطة المخولة دستوريا لاتخاذها تتم دون تدقيق و دراسة معمّقة، و هو ما جعل الجزائر تجد نفسها بموجب سلطتها

التشريعية تتدخل بقانون ينص على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية<sup>1</sup>، وكذا توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية و لاسيما تدخل الإدارة. وهكذا نستطيع القول أن مصداقية هذه الإجراءات و بساطة الإعلان عن هذه الحالات تبقى نسبية تستوجب الاهتمام بها من قبل المشرع الدستوري و إعادة النظر فيها من أجل الحدّ من انعكاساتها السلبية سواء على الدولة، مؤسّساتها و خصوصا على الحريّات العامّة.

### المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريّات العامّة

تضمن الدستور بحكم طبيعته المبادئ العامّة التي تحكم الدولة و حدّد أيضا العلاقة بين السلطات المألوفة و المعهودة في انتهاج النمط السياسي الخاص بها. إلّا أنه ترك و فسح المجال في تفاصيلها للمنظومة القانونية، و هو الأمر الذي نجده من خلال النصوص الدستورية المتعلّقة بالحقوق و الحريّات سواء الفردية أو الجماعية التي تحيل معالجتها و دراستها إلى القانون، و هذا أمر عادي في ظل الظروف العادية التي تعكس استقرار و استمرارية الدولة على كل الأصعدة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حتى دوليا، و من بين هذه النصوص الدستورية ما تضمنه دستور 1996 و بالضبط في الفصل الرابع الخاص بالحريّات و الحقوق كتلك التي تتعلّق بحرية التنقل، المعتقد و حرية الرأي، و التمتع بالحياة الخاصّة، و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا مشروع تعديل دستور سنة 2020.

و من خلال التطبيق الفعلي للحالات الاستثنائية التي عاشتها الجزائر، يتبيّن أنه مهما كانت طبيعة الإجراءات و التدابير التي تتخذ أثناء سريانها لتحقيق الهدف من إعلانها تبقى نسبية الأثر من حيث نجاعتها، بحكم التعتّب و التعصّب في مواقف معينة مع الابتعاد عما يعرف بالحوار و التشاور و كذا مبدأ التنازل عن ما قد يكون مشروعا خدمة للمصلحة العامّة و استقرار الدولة بوجه عام و حماية الحريّات و إنسانية الإنسان بوجه خاص.

لذلك وجب أولا ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريّات العامّة لاسيما منها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول) ثم ثانيا إلزامية حماية السلطة القضائية لها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> أنظر القانون رقم 91-23، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 هجرية الموافق ل1991/12/06، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1991/12/14، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ص 2396.

## المطلب الأول: ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريّات العامّة

إن مسألة تكفل النصوص القانونية بحماية الحريات تعتبر ضرورية و لا بدّ أن تتجسّد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الأحداث التي تنجر عن إعلان، و تطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، شريطة أن يكون ذلك مقبولا في إطار قانوني معيّن يكيّف بدقّة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القانون العام و الخاص بالظروف العادية و هذا للحد من عدم انتهاك الحريّات و خرقها بحجة حفظ النظام العام و استتبابه.

## الفرع الأول: من حيث قانون العقوبات

إن لقانون العقوبات دور بالغ إذ نجد في متنه ما هو كفيل بحماية الحريّات العامّة<sup>1</sup> بموجب منعه لأي شخص مهما كان مركزه من الاعتداء عليها و المساس بها، و ذلك بالنظر لعمومية و صفة التجريد و الجزاء الذي تتّصف به قواعده القانونية.

رغم التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه إلا أنه يبقى نسبيا فيما يتعلّق بحماية الحريّات العامّة (الفردية و الجماعية)، بسبب عدم إمكانية إلمامه و جمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها، كالجرائم التي حدثت في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر، بموجب الدخول في حالة الحصار أو حالة الطوارئ، و ما ينجر عن تدخل الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أثناء مرحلة تنفيذ و تطبيق القانون من انحراف و خروج عن حدوده المرسومة جراء تعسفها و مساسها بحقوق الأفراد و حرياتهم، بسبب انعدام المبادئ العامّة التي تشكل الأساس الأصلي للضمانات المنصوص عليها قانونا في ظل الظروف العادية القائمة في مجال تطبيق القانون العام، كمبدأ قرينة البراءة و عدم رجعية القانون على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة في ظل قانون العقوبات، و كذا مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، و مبدأ حق التمسك بالبراءة إلى أن تثبت الإدانة قانونا، كذلك مبدأ

<sup>1</sup> إذا تفحصنا الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 27 يونيو 2001، نلاحظ في متن جزئه الأول المتضمن المبادئ العامّة و بالضبط في مادته الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". و هي نفس المادة التي تكرّر في مختلف التعديلات التي تطرأ على قانون العقوبات.

استثنائية الحبس الاحتياطي<sup>1</sup>، و مبدأ الاعتراف بتطبيق الأعدار المخففة و كذا الأعدار المشددة حسب وقائع الجرائم و مبدأ الدفاع الشرعي و التمسك بأسباب الإباحة و مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي<sup>2</sup>.  
و عليه فان ذلك سيؤدي حتما إلى انعدام أصل المساءلة في الجريمة انطلاقا من انعدام ركنها الشرعي في حالة عدم وجود نص سابق لها<sup>3</sup>، و هو الأمر الذي يجعل الحرّيات دوما أكثر تعرضا من أي وقت مضى للمساس و الانتهاكات<sup>4</sup>.

وعليه و رغم أن قانون العقوبات يعتبر آلية موضوعية تتحكّم في الجانب الموضوعي الخاص بتحديد الجرائم وتصنيفها و تقسيمها و تخصيص العقوبات المناسبة لها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي لضبطها و التحكم فيها، وذلك بواسطة قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر الآلية الثانية التي تعنى بالجانب الشكلي، باعتبار أن كلا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وجهين لعملة واحدة، وهذا لما تمليه ضرورة تكفل نصوصهما القانونية جنبا لجنب و في قالب واحد لحماية الحرّيات العامّة خاصّة.

### الفرع الثاني : من حيث قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية و من خلال ما يتضمّنه من أحكام و شروط تتعلّق بالدعوى العمومية و كيفية تحريكها، و ما يتضمّنه من حيث الإجراءات اللازمة للبحث و التحري لتقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة، كضبط الأشخاص و توقيفهم و حبسهم و تقييد حرّيتهم و منعهم من التنقل و الدخول إلى

<sup>1</sup> كالمبالغة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، و الذي يعتبر استثناءا من الأصل لاسيما ذلك المتعلّق بحبس الأشخاص حبسا مفرطا، ثم أيضا انعدام التعويض عن الخطأ القضائي خاصة للأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم و كذا الاقتصار بإعطاء حق التعويض إلا على من حكم عليه بحكم نهائي بالبراءة بعد ثبوت عدم إدانته من قبل المحكمة العليا، و هو الأمر الذي قد يستوجب فوات أجل مفرطا في حق الأشخاص المحبوسين .

<sup>2</sup> أنظر: إبراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبنانية، د.ط، بيروت، لبنان، 1981، ص 40.

<sup>3</sup> نصّت المادة 46 من دستور 96: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، و هي نفس المادة التي تتكرر في مختلف التعديلات الدستورية مع اختلاف بسيط يتمثل في رقم المادة، حيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على نفس المحتوى من خلال المادة 58، و تقابلها المادة 43 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.

<sup>4</sup> الدليل على ذلك هو إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 70، المعدل و المتّم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرّخ في 19 أبريل 1993 المتعلّق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 1993/04/25.

مساكنهم و محلاتهم و تفتيشها<sup>1</sup>، و ما يتضمّنه أيضا من الإجراءات الخاصّة بتنفيذ العقوبة و حتى بعض النصوص المتعلّقة بالتعاون القضائي لاسيما بشأن تسليم المجرمين بين السلطة القضائية الجزائرية و بعض السلطات الأجنبية المماثلة.

فهو يعد آلية فاعلة في حماية الحريّات العامّة التي تظهر بصورة أكثر تجسيدا في ظل الظروف الاستثنائية و هو الأمر الذي تأكّد فعلا بعدما تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، و هذا جراه مطالبة عدّة هيآت و أجهزة تابعة للدولة و كذا الأحزاب و بعض المنظمات و الجمعيات بضرورة التعديل، و هو الأمر الذي أقرّته اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة و انتهى بتنصيب عدّة جهات و هيئات في أجهزة الدولة طالبة ضرورة تعديله و من بينها اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من قبل رئيس الجمهورية، و ذلك نظرا لعدم تماثيه و مسابريته للأحداث و الوقائع التي عرفتها البلاد أثناء سريان و تطبيق حالة الحصار و حالة الطوارئ. وهو الأمر الذي أعلنته اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصّبة من قبل رئيس الجمهورية من خلال فحصها للمنظومة التشريعية، و بصفة خاصّة النصوص القانونية الجزائرية و الإجرائية ذات العلاقة بتسيير المؤسّسات العمومية حيث أوصت و أقرّت بضرورة التعديل و إخراج أخطاء التسيير من إطار الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: إلزامية حماية السلطة القضائية للحريّات العامّة

خوفا من تعسف الإدارة من المساس بالحريّات الأساسية تحت غطاء الظروف الاستثنائية، خوّل القضاء حق الرقابة لضمان حدّ أدنى من الحريّات بالقدر الذي لا يهدّد النظام العام و لا يمسّ بمحاجة الوضعية الاستثنائية<sup>4</sup> و إعادة استتباب الوضع، و ذلك عن طريق إمكانية إلغاء كل القرارات التعسفية و تسليط

<sup>1</sup> نصّت المادة 40 في فقرتها الأخيرة من دستور 96 على أن: " ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". أنظر في نفس السياق: عبد الله أوهابيه، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 02، 1998، ص 70 و ما يليها.

<sup>2</sup> أنظر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدّل و المتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001، و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية تم تعديله بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في أول رجب عام 1438هـ، الموافق 29 مارس سنة 2017 م.

<sup>3</sup> راجع المقدمة المتعلّقة بعرض الأسباب الخاصّة بمشروع تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الصادر عن وزارة العدل.

<sup>4</sup> أنظر نصّ المادة 139 من دستور 1996، مصدر سابق.



العقوبة على كل متعسف يقوم بخرق القانون خارج الصلاحيات المخوّلة له في دائرة مهامه الإدارية و كذا منح حق التعويض قضاء للمتضرر منها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: استقلالية القاضي

أعطى المشرع الدستوري الجزائري مظهرا بارزا لمبدأ استقلالية القضاء من خلال تنصيبه عليه في متن الدستور في الفصل الذي خصّصه للسلطة القضائي، و ما يتضمّنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ<sup>2</sup>، و لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله، و إذا لم يكن المتقاضون سواسية أمام القضاء<sup>3</sup>.

كما أن اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بحكم التعديلات الدستورية ابتداء من دستور سنة 1996 إلى غاية مشروع دستور سنة 2020 سوف يساهم كذلك في حماية الحريات بصفة أدق و أجمع، الأمر الذي يعد مكسبا للمنظومة القضائية فهو يساعد في الحدّ من الانزلاق و التجاوزات التي قد تفرزها حالات الظروف الاستثنائية عند الخروج عن نطاق الحدود المرسومة لها دستوريا، و هذا بتمكين جلّ المؤسسات الدستورية المكونة للصرح المؤسسي باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بما لديها من وسائل مادية و بشرية تساعدها في تحقيق ذلك حفاظا على النظام العام و استتباب الوضع، و حماية الحريات العامة.

### الفرع الثاني: دور القاضي في حماية الحريات العامة

يتجسد دور القاضي في حماية الحريات العامة بخضوعه دائما للقانون، ولكي يستطيع القيام بعمله و تطبيق القانون بمخالفه وصولا إلى العدالة المطلوبة و حماية الحريات و الحقوق، لا بدّ من حمايته من كل الضغوطات و التدخلات التي قد يتعرّض لها في إطار تأدية مهامه، طبقا للمادة 148 من دستور 1996 و التي تنصّ على أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته أو

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 35، العدد 01، د.ت.ن، ص 44.

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة أن: " السلطة القضائية مستقلة "، كما أضاف إليها تعديل 1996 في المادة 138: " و تمارس في إطار القانون"، و أضاف تعديل 2016 في المادة 156: " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، و نص مشروع تعديل دستور سنة 2020 من خلال المادة 163 على نفس الفكرة حيث جاء فيها: "القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

<sup>3</sup> علي بن فليس، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، 1998، ص 59.

تمس نزاهة حكمه"، و هو نفس ما جاء به نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس الفكرة تتكرر بموجب مشروع دستور سنة 2020 و في إطار نص المادة 172 و لكن بأسلوب مختلف حيث جاء فيها: "تحمي الدولة القاضي و تجعله في منأى عن الاحتجاج".

و لتحقيق هذه الحماية نصّت المادة 148 من دستور 1996 على أن: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، و هو أيضا نفس ما جاء في أحكام نص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و كذا نص المادة 173 من مشروع تعديل دستور 2020.

و القاضي أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه يلتزم دائما بسرية المداولات و أن لا يطلع أيّا كان على معلومات تتعلّق بالملفات القضائية، و ذلك لحماية حقوق و حريّات الأطراف، و لكي يلتزم القاضي بالحياد و النزاهة يمنع من مباشرة أيّة نيابة انتخابية أو الانتساب إلى الأحزاب السياسية.

كما أنه ملتزم بتجسيد المبادئ الدستورية و القانونية ذات العلاقة بالحريّات العامّة المحسّدة في الدستور كقرينة البراءة، و مبدأ عدم رجعية القوانين و حق التعويض عن الخطأ القضائي، و بعض القواعد العامّة القانونية المعمول بها في شأن تطبيق العقوبة قبل إدانة المتهم و الحكم عليه كقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و قاعدة الأخذ بالأعذار المخففة أو المشدّدة حسب ملاسبات و وقائع الفعل المجرم قانونا و قاعدة الضرورة التي تدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي.

و هذا ما يستوجب تجسيده فعلا لحماية الحريّات العامّة لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي تقتضي بروز تدخّله بصورة صارمة و عادلة تتماشى و ما تملّيه أحداثها و وقائعها، خاصّة و أنه في مثل هذه الظروف تتعدّد الأسباب و العوامل المتسبّبة في اقتراف الجرائم، و حتى فيما يتعلّق بمحاولة تبريرها اتجاه القانون، و كذا ظهور الضغوطات و التدخلات من عدة جهات في بعض القضايا التي ترتبط أو يغلب عليها الطابع السياسي و الاقتصادي من عدّة جهات ذات تيارات مختلفة لاسيما تلك التي تتمتع بنفوذ بحكم بسبب ما لديها من مراكز مرموقة في الدولة.

خاتمة

خضعت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لتعديلات متتالية، و لعل ذلك يرجع إلى الظروف التي وضعت فيها، حيث فرضت الأزمات التي واجهتها الجزائر في فترات متفرقة من تاريخها صياغة نصوص دستورية إما للتكيف مع الأوضاع التي واجهتها البلاد، أو لمحاولة تجاوزها.

على هذا الأساس لم تنهت الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر يسير على هدية نظام الحكم و تكفل فيه الحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية، و هذا ما يجعل من التعديل الدستوري المرتقب مناسبا لوضع دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفتها البلاد، دستور يكرس نظاما ديمقراطيا تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري في ظل الفصل بين السلطات و تكريسا للحريات و الحقوق، و على الرغم من صدور تعديل دستوري في أجل ليس ببعيد ( التعديل الدستوري لسنة 2016 ) إلا أنه بقي محافظا على نفس النهج لسابقه، لكن و بالرجوع إلى مشروع تعديل دستور سنة 2020 نجد أنه قدم إضافات افتقرت لها الدساتير السابقة خاصة فيما يتعلق بالمدد المحددة للحالات الاستثنائية.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- مختلف التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية نصت على الحريات العامة و ذلك بتخصيص فصل كامل لها.
- يعد كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية أكثر القوانين ذات الصلة المباشرة بالحريات العامة. و بعد دراسة الموضوع و تمحيصه تم التوصل لصياغة مجموعة من التوصيات الآتي ذكرها:
- يتوجب على المشرع الدستوري أن يأخذ مسألة الحريات العامة بعين الاعتبار و أن ينص على حمايتها بإضافة نصوص مواد جديدة، مع التركيز على حمايتها أكثر في ظل الحالات الاستثنائية.
- يتعين أيضا تنقيح كل من قانوني العقوبات ( القانون الجنائي أو ما يعرف أيضا بالقانون الجزائي) و كذا قانون الإجراءات الجزائية، لأن هاذين القانونين يمتان بصفة كبيرة بالحريات العامة للأفراد.

### قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير:

- 1- دستور سنة 1963 المؤرخ في 20 أوت 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

- 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 ممضي في 1976/11/22 الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 1976/11/24.
- 3- المرسوم الرئاسي 89-18 ممضي في 1989/02/28 الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 1989/03/01، يتعلّق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي 96-438 ممضي في 1996/12/07 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07، المتضمن التعديل الدستوري.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- ب- القوانين:
- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات.
- 2- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 هجرية الموافق 1991/12/06، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1991/12/14، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- 3- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في أول رجب عام 1438هـ، الموافق 29 مارس سنة 2017 م.
- ج- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 هجرية الموافق ل 04 يونيو سنة 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 12/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية العدد 70، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 25/04/1993.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

- 1- الشباسي إبراهيم، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، دار الكتاب اللبنانية ، بيروت، لبنان، 1981.
- 2- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.
- 3- حلمي فهمي عمر، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، ط 1، 1980.
- 4- خليل محسن، القضاء الإداري اللبناني ومراقبته لأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 5- شماخي عبد الفتاح ، آثار حالة الطوارئ ( دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996/1997.

ب- المقالات العلمية:

- 1- أوهايبيبة عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، عدد 02، 1998.
- 2- بن فليس علي، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 36، 1998.
- 3- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 35، العدد 01، د.ت.ن.

ج- الرسائل الأكاديمية:

- 1- تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة 1990.
  - 2- دجال صالح، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، سنة 1999-2000.
  - 3- عبد العزيز عمر، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 1989/02/23 ، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 1995-1996.
- د- المنشورات:
- 1- المقدمة المتعلقة بعرض الأسباب الخاصة بمشروع تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الصادرة عن وزارة العدل.